

11 - مدرسة القرن الحادي عشر الهجري

ومن ابرز فقهاء تلك المدرسة: الشيخ البهائي، والمحقق السبزواري، والفيض الكاشاني، والمحقق الخونساري.

1 - الشيخ البهائي: محمد بن حسين بن عبد الصمد (ت 1030 هـ) وكتبه الفقهية: «الجامع العباسي» رسالة عملية باللغة الفارسية كتبها الى الشاه عباس الصفوي، و«الاثنا عشريات الخمس» في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج. مرتب على عشرين باباً، خرج منه خمسة ابواب في العبادات الى آخر الحج فأدركه الأجل، ثم تممه بعده تلميذه نظام الدين الساوجي.

وله حاشية على القواعد الشهيدية، أولها: (اللهم إنا نحمدك بلسان الحال والمقال، ونشكرك على ترادف الانعام والأفضال، ونستكفيك على رفع جلباب الغموض والإجمال، عن القواعد الشهيدية التي هي محك فحول الرجال). عناوينه: (قوله، قوله). طبع بعضها على حواشي القواعد المطبوع سنة 1308هـ¹. وله أيضاً حاشية على كتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق في ثلاثة اجزاء، لم يسعده التوفيق في اكماله، بل وصل الى مرحلة في كتاب الطهارة.

وله كتاب (حرمة ذبائح أهل الكتاب). وقد تطرق الى اقوال علماء الامامية حتى الشهيد الاول محمد بن مكي؛ ثم رد فقهاء المذاهب الاخرى التي قالت بالحلية.

فقال: (والجواب عما احتجوا به [اي فقهاء المذاهب] عن اصالة الحل فبأن الاصل انما يتمسك به اذا بقي على حاله ولم يرتفع حكمه بشيء من الدلائل، وقد قدمنا دلالة الآية الكريمة وأحاديث أهل البيت على ما قلناه. وأما عما هو عمدتهم وهو الاستدلال بآية: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)² فيه أنه لا ريب ان ظاهرها ينافي ظاهر آية: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)³، ولكن رفع التنافي بينهما ليس منحصراً فيما ذكرتم ليتم كلامكم. فإن رفعه بتخصيص الطعام فيها بما عدا اللحوم أولى وأحسن من حملكم وتأويلكم البعيد، وتخصيص الطعام بالبر والتمر ونحوهما شائع، وفي حديث أبي سعيد الخدري: (كنا نخرج صدقة الفطرة على عهد رسول الله (ص) صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير)⁴.

¹ الذريعة ج 6 ص 173.

² سورة المائدة: الآية 5.

³ سورة الانعام: الآية 121.

⁴ سنن النسائي ج 5 ص 51 باب التمر في زكاة الفطر.

قال ابن الاثير في (النهاية): قيل المراد به البر، وقيل التمر وهو اشبه لأن البر كان عندهم قليلاً ولا يتسع لاجراج زكاة الفطرة⁵... وقد روى اصحابنا عن ائمة أهل البيت (ع) ان المراد بالطعام في هذه الآية الحبوب وما شابهها...⁶.

2 — المحقق السبزواري: ملا محمد باقر (ت 1090 هـ) وكتابه الفقهيان: «الذخيرة»، و«الكفاية».

3 — الفيض الكاشاني (ت 1091 هـ) وكتابه الحديثي الفقهي: «الوافي».

الوافي :

يصف الفيض الكاشاني (ت 1091 هـ) كتابه «الوافي» بهذه العبارات: «هذا كتاب واف في فنون علوم الدين يحتوي على جملة ما ورد منها في القرآن المبين وجميع ماتضمنته اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار. اعني: الكافي، والفقيه، والتهذيب، والاستبصار من احاديث الائمة الاطهار سلام الله عليهم. حداني الى تأليفه ما رأيت من قصور كل من الكتب الاربعة عن الكفاية وعدم وفائه بمهمات الاخبار الواردة للهداية وتعسر الرجوع الى المجموع لاختلاف ابوابها في العنوانات وتباينها في مواضع الروايات وطولها المنبعث في المكررات»⁷.

وبعد ان يعرض اهدافه في تصنيف هذا الكتاب يتعرض الى موارد النقص في الكتب الاربعة:

أ — ف «الكافي» في رأيه — وإن كان اشرفها واوثقها واتمها واجمعها لاشتماله على الاصول — الا انه اهمل كثيراً من الاحكام ولم يأت بابوابها، وربما اقتصر على احد طرفي الخلاف من الاخبار، ولم يشرح المبهمات والمشكلات، ولم يحسن ترتيب الكتب والابواب والروايات.

ب — و«من لا يحضره الفقيه» خال من الاصول وفيه قصور عن كثير من الابواب والفصول، وربما يشبه الحديث فيه بكلامه، ويختلط كلام المصنف بذيل الحديث، وربما يرسل الحديث ارسالاً ويهمل الاسناد.

ج — و«التهذيب» — وإن كان جامعاً للاحكام — الا انه كسابقه خال من الاصول، ويشتمل على تأويلات بعيدة، ويفرّق لما ينبغي ان يجمع، ويجمع لما ينبغي ان يفرّق، ووضع كثير من الاخبار في غير مواضعها، مع قصور في العناوين، وتكرار للمطالب والروايات.

⁵ النهاية لابن الاثير ج 3 ص 127.

⁶ حرمة ذبائح أهل الكتاب — الشيخ البهائي. تحقيق: السيد زهير الاعرجي ص 69 — 70.

⁷ الوافي — الفيض الكاشاني ص 6 طبعة حجرية.

د — و«الاستبصار» — الذي هو بضعة من التهذيب — يقتصر على الاخبار المختلفة جمع بينها المصنّف بالقرب والغريب.

وبكلمة، فان الفيض الكاشاني استشعر بان الكتب الحديثية الاربعة لم يكن لها نظام واحد تام يجمع الاصول والاحكام بسبب اختلاف ازمان المصنفين الثلاثة (أعلى الله مقامهم)، واختلاف آرائهم وطريقة جمعهم. فقام بتصنيف «الوافي» على ضوء المنهج التالي :

1 — جمع الروايات جمعاً منظماً حسبما اوحاه له علمه بذلك، وحذف المكرر منها.

2 — أرجع جميع الروايات التي جاءت في الكتب الاربعة الى اسانيدھا حسبما استطاع الى ذلك سبيلا.

3 — شرح الروايات الغامضة التي كانت بحاجة الى شرح وبيان مختصر.

وليس في كلام المصنّف (قدس سره) من توهين بحجية الكتب الاربعة، بل قد يستفاد من كلامه العكس. فقد كان يؤمن — بسبب عقيدته الاخبارية — بقطعية الاخبار الواردة في تلك الكتب الحديثية. ومنهجه في تنظيم الروايات وشرحها كان رائعاً. ولنعرض نموذجاً في ذلك :

«(كا)⁸ علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد بن الميسر قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قدرتان. قال : يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل. هذا مما قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

(بيان)⁹ ويتوضأ يعني يغسل يده فانه كثيراً ما يجيء بهذا المعنى. وانما تلا (ع) الآية لان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث لا بد له من مزيد اختصاص في حالة الاختيار. وأقله ان لا يلاقي شيئاً من النجاسات إن كان قليلاً، ولا يكون اجناً متغير اللون والطعم بغير النجاسة، ولا يكون مسخناً بالشمس، الى غير ذلك كما يظهر من الاخبار الآتية. فاذا اضطرّ الانسان الى استعمال غيره سقط اعتباره دفعاً للحرج، فيكفيه ما يجوز استعماله في غير ذلك من المياه. وكذا اذا علم به بعد استعماله فانه يجزيه كما يأتي بيانه»¹⁰.

4 — المحقق الخوانساري: حسين (من فقهاء القرن الحادي عشر) وهو صهر المحقق السبزواري، كتابه الفقهي : «مشارك الشموس في شرح الدروس» وهو شرح لكتاب «الدروس الشرعية» للشهيد الاول.

⁸ هذا الرمز يشير الى ان الرواية مصدرها كتاب (الكافي) للشيخ الكليني.

⁹ شرح المصنف للرواية.

¹⁰ الوافي ج 4 ص 5. طبعة حجرية.

12 — مدرسة القرن الثاني عشر الهجري

ومن ابرز فقهاءها: الحر العاملي، والفاضل الهندي، والمحقق البحراني.

1 — محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي (ت 1104 هـ)، وكتابه «وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة». استخرج مصنفه الاحاديث الشريفة في الفروع الفقهية والآداب الشرعية من الكتب الاربعة، وازاد اليها احاديث اخرى من كتب الاصحاب تربو على مائة وثمانين كتاباً. ووزع الاحاديث حسب ترتيبها الفقهي من الطهارة الى الديات. قال المصنف في مقدمته: «كتاب يطمئن خاطر به، وتركن النفس اليه، ويصلح للوثوق به والاعتماد عليه. ويكتفي به ارباب الفضل والكمال، في الفقه والحديث والرجال. كتاب كافل بلوغ الامل، كاف في العلم والعمل، يشتمل على احاديث المسائل الشرعية، ونصوص الاحكام الفرعية، المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نصّ على صحتها علماً ونصاً صريحاً تكون مفزعةً لي في مسائل الشريعة، ومرجعاً يهتدي به من شاء من الشيعة»¹¹.

وللحر العاملي كتاب «بداية الهداية» وهو في الواجبات والمحرمات المنصوصة من اول كتب الفقه الى آخرها على سبيل الاختصار. وعبارات الكتاب في اغلب الاحيان عين الفاظ الروايات وإن لم تنقل على نحو الروايات. وهذا الكتاب في الواقع هو مختصر لكتاب آخر هو «هداية الامة الى احكام الائمة» بحذف الاسانيد والمكررات. وقد حصر عدد الواجبات المنصوصة فكانت: الف وخمسمائة وخمسة وثلاثين واجباً، وعدد المحرمات المنصوصة: الف واربعمائة وثمانية واربعين محرماً.

وقد اضاف الشيخ عباس بن محمد رضا القمي (ت 1359 هـ) الى ذلك الجهد جهداً اضافياً فكتب «لب الوسائل الى تحصيل المسائل» ذكر فيه المستحبات والمكروهات.

2 — الفاضل الهندي: الشيخ بهاء الدين الاصفهاني (ت 1137 هـ)، وكتابه الفقهي «كشف اللثام».

3 — المحقق يوسف البحراني (ت 1186 هـ) وكتابه الموسوعي «الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة»، وهو موسوعة فقهية من الطهارة الى الظهار، حافلة بمهام المسائل، طافحة بامهات الدلائل، وجامعة للفروع والاحكام والاحاديث والاخبار. وقد انبرى لآراء الفقهاء وما فهموه من الروايات فناقشها. والقاعدة في الكتاب ان المصنّف كان يضمّ الى كل رأي ادلته ويضيف الى كل قول مستنده وما يؤيده ويدعمه. ثم يحاول نقاشها بما يستطيع ان يورد عليها من نقود ومؤاخذات. فإن تمّ عنده الدليل ورأى الشبهة باطلة ردها، واحكم الدليل واثبته، واختار ما ادى اليه اجتهاده.

¹¹ الوسائل ج 1 ص .

ولم يتسنّ للمصنف اكمال كتابة الموسوعة، فقام ابن اخيه الشيخ حسين البحراني بتكملة المشروع بعنوان «عيون الحقائق الناظرة في تميم الحدائق الناظرة» طبعت في النجف الاشرف سنة 1354 هـ . وهو يحتوي على تسعة من كتب الفقه وهي : الظهار، الايلاء، اللعان، العتق، الاقرار، الجمالة، الايمان، النذر، الكفارات.

و«الحدائق الناظرة» يحتوي على اثني عشر مقدمة في الاخبار ونقل الحديث والظروف التي واجهت الشيعة في ذلك، واصول الفقه. ثم يبدأ بالطهارة وينتهي بكتاب الظهار كما ذكرنا. و«عيون الحقائق الناظرة» يبدأ باتمام كتاب الظهار وينتهي بكتاب الكفارات.

13 – مدرسة القرن الثالث عشر الهجري

وتعد هذه المدرسة من اغنى المدارس الشيعية في البحث العلمي، واستقصاء الدليل، وتفريع البحوث، واعتماد الاصول. ومن ابرز فقهاءها: الوحيد البهبهاني، والنراقي، والمرآغي، والنحفي، والانصاري.

1 – الوحيد البهبهاني: محمد باقر بن محمد أكمل (ت 1206 هـ) من تلامذة السيد صدر الدين الرضوي القمي صاحب «شرح الوافية». تصدى للحركة الاخبارية ودافع عن الاجتهاد، وكتبه الفقهية اكثرها رسائل مختصرة او حواشي مثل : «رسالة في النكاح»، و«رسالة في الصلاة والطهارة»، و«رسالة في استحباب صلاة الجمعة»، و«رسالة في التقية»، و«رسالة في الحيض واحكامه»، و«رسالة في المتاجر»، و«حاشية على المسالك»، و«حاشية على المدارك»، و«حاشية على شرح الارشاد» ونحوها من الرسائل والحواشي. ولم يؤثر عنه (قدس سره) انه كتب دورة فقهية كاملة.

2 – السيد مهدي بحر العلوم (ت 1212 هـ) من تلامذة الوحيد البهبهاني، بلغ في تهذيب النفس حداً كبيراً. وله منظومة في الفقه.

3 – الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت 1228 هـ)، وكتابه الفقهي «كشف الغطاء».

4 – ابو القاسم الجيلاني القمي (ت 1231 هـ) وله كتاب «جامع الشتات»، يشتمل على مباحث فقهية من الطهارة وحتى الديات. وله كتاب «غنائم الايام» وهو فقه استدلالي مفصّل في العبادات، خرج منه كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والخمس والصوم والاعتكاف والحج. وله رسائل في «بيع الفضولي»، و«بيع المعاطاة»، و«في اخراج المؤن من الزكاة»، و«الجزية»، و«الحج» وغيرها.

5 – احمد بن محمد مهدي النراقي (ت 1245 هـ) وكتابه «مستند الشيعة في احكام الشريعة» في مجلدين ضخمين على الطبعة الحجرية (ط 1325 هـ) من الطهارة وحتى آخر الفرائض، من الكتب الفقهية

الاستدلالية المتميزة بالدقة وكثرة التفريعات، حتى ذكر في مدحه ما لم يُذكر لسواه في تلك المرحلة، فقيل فيه : «لا يعادله كتاب في الجامعية والتمامية، لاشتماله على الاقوال، مع الاحاطة بأوجز مقال من غير قيل وقال، وارتجاله في الاستدلال، وما به الإناطة بأخصر بيان ومثال من دون خلل وإخلال. فقد أجهل في الايجاز والاعجاز، وفصل في الإجمال حق الامتياز. فهو بإجماله فصيل، وفي تفصيله جميل، سيما في كتاب القضاء، فقد اشتهر بين الفضلاء انه لم يكتب مثله»¹².

يقول المصنف في المقدمة في بيان منهجيته العلمية في الكتاب : «هذا كتاب مستند الشيعة في احكام الشريعة جعلته تذكرة لنفسي، وذخيرة ليوم فاقتي وفقرتي، مقتصراً فيه من المسائل على اهمها ومن الدلائل على اتمها. وما اقتفيت فيه اثر اكثر من تقدّم عليّ من بيان المسائل غير المهمة، وايراد الفروع الشاذة النادرة. واحترزت عن الاشتغال بوجوه النقض والإبرام، والإكثار فيما لا اعتناء بشأنه ولا اهتمام. وتركتُ فيه ذكر المؤيدات الباردة، ورد القياسات الضعيفة الفاسدة، بل اوردت فيه امهات المسائل الشرعية، واودعت فيه مهمات الاحكام الفرعية. وذكرت عند كل مسألة من المسائل، ما ثبت عندي حجيته من الدلائل، ولم اتجشم في المسائل الوفاقية غالباً لعدّ النصوص والاحبار، وطلبت في كل الاحوال ما هو اقرب الى الايجاز والاختصار. وطويت عن ذكر المروي عنه في الاخبار، لعدم حاجة اليه ولا افتقار. ورمزتُ الى فقهاءنا الاطياب، بما هو اقربُ الى الادب وابعد من الاطناب...»¹³.

والمعروف عند الفقهاء، ان كتاب «المستند» امتاز بتحليل اصل المسألة وتفريعها ومناقشتها الى ان تثبت مشروعيتها. ففي باب «النجاسات»¹⁴ مثلاً فصلّ في الفصل السابع حول «الكفار» فقسّمهم الى ثلاثة اقسام، هم : غير الكتابي الذي لم ينتحل الاسلام، والكتائبون، والمنتحلون للاسلام. ثم استعرض بعد ذلك ما أجمع عليه فقهاء المذهب حول نجاستهم، ثم حاول اخيراً الاستدلال على رأيه الفقهي حول الموضوع. فقال في مناقشة نجاسة النواصب «الذين ينتحلون الاسلام ولكنهم يظهرون البغض لاهل البيت (ع)» : «والمستفاد من كثير من العبارات بل المصرح به في كلام جماعة¹⁵ نجاسة المنكر لما يعلم ثبوته او نفيه من الدين ضرورة. وهو مشكل. لأننا وإن قلنا بكفر ذلك، ولكن لا دليل على نجاسة الكافر مطلقاً بحيث يشمل المقام. وشمول الإجماعات المنقولة لمثله غير معلوم. فان ظاهر بعض كلماتهم ان مرادهم من الكفار بالإطلاق غير فرق

¹² مستند الشيعة - مقدمة. طبعة حجرية.

¹³ مستند الشيعة ج 1 ص 3.

¹⁴ مستند الشيعة ج 1 ص 196. طبعة آل البيت (ع) قم المشرفة.

¹⁵ كالفاضل الهندي في (كشف الثام) ج 1 ص 47. والعلامة الحلبي في (التحرير) ج 1 ص 24.

الاسلام. الا ترى الفاضل قال في المنتهى، بعد دعوى الاجماع على نجاسة الكفار : حكم الناصب حكم الكفار. لانه ينكر ما يعلم من الدين ضرورة¹⁶. وكذا تُشعر بذلك عبارة المعتبر¹⁷ وغيره¹⁸ ايضاً. ومع ذلك يعاضده عدم التبادر، وتبادر الغير. ويؤكد ذلك ان منهم من حكم بكفر المخالفين لإنكاره الضروري، ومع ذلك قال بطهارتهم، كالفاضل فانه صرح في زكاة المنتهى¹⁹ وشرح فصّ الياقوت²⁰ بان المخالفين لإنكارهم ضروري الدين كفره، ومع ذلك هم طاهرون عنده. ولذا قيل في رد استدلال من يقول بنجاسة المخالفين بكفرهم : انه على تقدير إطلاق الكفر عليهم حقيقة فلا دليل على النجاسة كلية، وإن هو الا مصادرة محضة²¹. فالطهارة هنا قوية، للاصل. والقياس على غير المتحل مردود. والآية²² على فرض تماميتها غير نافعة، لعدم تحقق الشرك مطلقاً وعدم ثبوت الإجماع المركب²³.

ويتميز الكتاب ايضاً بمنهجية مبنائية، فهو يستند على بعض المباني الفقهية والاصولية التي آمن بها المصنف، منها : عدم اجتماع الامر والنهي، وعدم افادة الجملة الخبرية للوجوب والتحريم، وكون الشهرة الفتوائية جابرة أو كاسرة لسند الرواية، وعدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلي، وغيرها من المباني الاصولية.

6 — السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي (ت 1250 هـ) وكتابه «العناوين». ويحتوي على نيف وتسعين عنواناً من القواعد الفقهية المتلقاة عن ائمة اهل البيت (ع). ونذكر من تلك العناوين بعض النماذج :
 أ — اصالة الاشتراك في التكليف. ويعني انه اذا ثبت حكم لاحد المكلفين بخطاب لفظي او بغيره فالقاعدة تقتضي باشتراك سائر المكلفين معه في ذلك الحكم.
 ب — قاعدة الشك بعد الفراغ والتجاوز. وتشمل تلك القاعدة للشك الابتدائي في أجزاء العمل بعد الفراغ من جزء والدخول في جزء آخر مترتب عليه شرعاً مستقل في الاسم.

¹⁶ المنتهى - ج 1 ص 168.

¹⁷ المعتبر ج 1 ص 98.

¹⁸ مجمع الفائدة - ج 1 ص 283.

¹⁹ المنتهى - ج 1 ص 522.

²⁰ لم نعثر على هذا الكتاب.

²¹ الرياض - ج 1 ص 85.

²² قوله تعالى: (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم) سورة المائدة: الآية 5.

²³ المستند - ج 1 ص 204.

ج — اصالة عدم تداخل الاسباب. ويراد بتداخل الاسباب اشتراكها في التأثير في مسبب واحد. فمثلاً لو اجتمعت اسباب الوضوء — من نوم وبول وريح التي يؤثر كل منها في وجوب الوضوء — كان مقتضى تداخلها وضوءات ثلاثة. ومعنى عدم تداخلها اجتماعها في وضوء واحد، بمعنى كون هذا الوضوء الواحد مقتضى كل واحد من الاسباب²⁴.

ونلمس من كتاب «العناوين» طريقة فقهاء الشيعة في تأسيس الضوابط الفقهية على فحج الادلة الشرعية والعقلية، ومحاولاتهم الهادفة الى بناء القواعد الفقهية من اجل تيسير الاستدلال الشرعي لقضايا الاستنباط.

7 — الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1266 هـ)، وموسوعته الفقهية الجليلة «جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام» وهو شرح استدلاي على شرائع الاسلام للمحقق الحلي.

وتتصف تلك الدورة الفقهية بالموسوعية والشمولية والدقة الفائقة في نقل اقوال فقهاء الطائفة وتمحيصها والرد عليها رداً علمياً.
فمن ميزات منهجيتها:

1 — محاولة المصنّف الاحاطة بجميع الابواب الفقهية المعهودة من الطهارة وحتى الديات.
2 — السعة والاحاطة باقوال الفقهاء وادلتهم، مع مناقشتها مناقشة استدلالية معمّقة.
3 — الاسلوب الادبي والنسق اللغوي العلمي الذي انتهجه المصنّف، انما انتهجه لجميع الموسوعة في اعدادها الـ (43) مجلداً.

4 — كثرة التفرعات الفقهية التي حاول المصنّف طرحها، ومحاولته جمع امهات المسائل وفروعها.
5 — قال المصنّف انه لم يكتب الموسوعة كي تكون كتاباً يرجع اليه الناس، و«انما كتبه لنفسي حتى اخرج الى العذارات [منطقة ريفية قرب الحلة يسكن فيها اخواله] وهناك اسأل عن المسائل وليس عندي كتب احملها لاني فقير، فعزمت على ان اكتب كتاباً يكون لي مرجعاً عند الحاجة. ولو اردت ان اكتب كتاباً مصنفاً في الفقه لكنت احب ان يكون على نحو رياض المير السيد علي فيه عنوان الكتايب في التصنيف»²⁵. والكتاب ينقل غالباً عن المحكي عن المصادر الفقهية دون ان يتيسر للكاتب الرجوع اليها، وهو دليل على صحة قصد المصنّف. فقد كان كتاب مذاكرة ومراجعة للمسائل الفقهية. وقد اقتطف المصنّف بعض عبارات «الرياض»، و«شرح اللمعة» ونحوها من دون الاشارة العلمية الى ذلك. وقد اخذ عليه بعض المتأخرين في ذلك، دون علم

²⁴ العناوين — ص 20، 152، 231. طبعة جامعة المدرسين 1417هـ.

²⁵ جواهر الكلام — مقدمة الشيخ المظفر (قدس سره) ص 16.

بنية المصنف. ولكن كل ذلك لا يقلل من قيمة العمل العلمي الجبار الذي قام به الشيخ النجفي (رضوان الله تعالى عليه). فقد عرض بايجاز وعمق متميز ما وصل اليه الفكر الفقهي الامامي في القرن الثالث عشر الهجري. ونعرض فيما يلي نماذج منتقاة تكشف عن طبيعة النقل والرد والاستدلال في تلك الموسوعة العلمية:

أ — عندما تعرّض في كتاب التجارة لمسألة جواز الولاية من قبل الجائر اذا كان مكرهاً، عرض آراء الفقهاء ثم ناقش توهم بعضهم بتخييل ان المسألة من باب التعادل والتراجيح فالتزموا الموازنة بين ما يظلم به وما يخشاه من الظلم عليه. واجاب على ذلك التوهم وغيره بالقول: «لا يخفى عليك تنقيح ذلك كله بعد ما عرفت موضوع المسئلة ومدركها، كما انه لا يخفى عليك عدم جواز ظلم الغير بأمر الجائر الذي يُخشى من تخلفه ظلماً على بعض آخر دون نفس المُكْرَه وماله وعرضه. ضرورة عدم مشروعية رفع الظلم عن مؤمن بظلم مؤمن آخر. وكون ذلك قد يقتضي التقية في بعض الاحوال، لا يستلزم إقتضائه في الفرض. وكذا لا يخفى عليك ان المراد بالإكراه هنا، أعم من التقية التي هي دين في العبادات، لمعلومية عدم الفرق هنا بين وقوع الاكراه من الموافق في المذهب والمخالف بعد فرض تسلطه على النفس والعرض والمال...»²⁶.

ب — وعندما تعرّض لمسئلة جوائز السلطان الجائر وضرورة ارجاعها الى مالكةا الحقيقي مع الامكان، قال في رده على بعض مآخذ المسئلة: «نعم لو كان قد قبضه — اي جوائز السلطان الجائر — من اول الامر بعنوان الاستنقاذ والارجاع الى مالكة إنجه حينئذ عدم ضمانه بالتلف بغير تفريط. لان يده حينئذ يد أمانة، لا من فروع يد الغاصب المعامل نفسه معاملة المالك. ولأنه حينئذ محسنٌ لا سبيل عليه. وفرق واضح بين هذا القبض وبين القبض بعنوان قبول الهبة، واثبات يد المدفوع اليه بدل يد الدافع. فليست هي حينئذ الا يد الدافع الذي قد فُرض كونه غاصباً، وإن كان المدفوع اليه جاهلاً وعزم على ارجاعها على مالكةا. بمجرد علمه بالغصب. لكن قد سبقت ذلك يد الضمان، فلا يجديه هذا العزم في رفعه، ولا في تحقيق كونها يد امانة كما هو واضح بادنى تأمل هذا.

ولا يخفى عليك حكمها في يد الظالم من الاخذ منه قهراً مع الامكان إن بقيت في يده وعوضها مع التلف ويقاص بها من امواله. من غير فرق في ذلك بين موته وحياته، وبين كونها معلومة المالك ومجهولته، لأنها بحكم الديون. لكن في شرح الاستاذ ان ما في يده من المظالم تالفاً لا يلحقه حكم الديون، في التقديم على الوصايا والمواريث لعدم انصراف الدين اليه، وإن كان منه وبقاء عموم الوصية والمواريث على حاله. والسيرة المأخوذة يداً بيد من مبدء الاسلام الى يومنا هذا، فعلى ذلك لو أوصى بها بعد التلف خرجت من الثلث، وما كان منها باقياً يجب رده. ولو امتنعوا منه، حلّ الحلال وحرّم الحرام. وفيه، مع انه لم نجد له موافقاً عليه منع

²⁶ جواهر الكلام ج 22 ص 169.

واضح. خصوصاً بعد معلومية المغصوب منه. ودعوى عدم الانصراف — كدعوى السيرة المجدية — ممنوعتان أشد المنع. وما في كتاب «التحرير» من ان الافضل للمظلوم عدم أخذه ما ظلم به وإن تمكن منه اجنبي عن ذلك، ويمكن ان يكون وجهه مراعاة التقية والله اعلم»²⁷.

ج — وعندما تعرض لمسألة البيع وانطباقها على العقود، قال مناقشاً الآراء الفقهية في ذلك: «والظاهر انه النقل للتبادر الذي لا ينافي اقتضاء الحقيقة إطلاقه على العقد المبني على المسامحة، كما نبّه عليه ثاني الشهيدين في الروضة. والعقود المقابلة للايقاعات في اصطلاحهم ما توقفت على الايجاب والقبول، فلا تأييد فيه للقول بكون البيع نفس العقد. ولأن البيع فعلٌ فلا يكون انتقالاً لانه انفعال ولا عقداً لما تعرفه انشاء الله تعالى، ولانه لفظ من مقولة الكيف، والمقولات العشرة متباينة، فلا يصدق بعضها على بعض. وحمل العقد على المعنى المصدرى ليكون فعلاً بعيداً جداً فان المفهوم منه اصطلاحاً هو المعنى الاسمي لا المصدرى. ولأن الانتقال أثر البيع وغايته المترتبة عليه، والعقد سببه المؤدى، والسبب غير المسبب، فيمتنع تعريف احدهما بالآخر، بالقول عليه وإن جاز أخذه قيماً للمقول. ولان النقل هو الموافق لتصاريف البيع، وما يشتق من الافعال والصفات بخلاف غيره، اذ لا يراد بيعتٌ مثلاً معنى الانتقال كما هو ظاهر ولا العقد، والا لكان إيجاباً وقبولاً معاً، وهو معلوم البطلان. وكذا البائع فانه ليس بمعنى المنتقل ولا بمعنى الموجب والمقابل، والمطرّد في الجميع هو النقل. فيكون البيع موضوعاً له اجراء له على الاصل من لزوم التوافق مع الامكان. فلا يقدر تخلفه في النكاح، لثبوت وضعه للعقد، وامتناع الموافقة في أنكحت ونحوه، فوجب صرفه الى معنى آخر، كتمليك الانتفاع، والتسليط على الوطىء وغيرهما مما يناسب العقد، بخلاف المقام الذي لم يثبت وضعه فيه للعقد»²⁸.

وهذا المستوى من النقاش العلمي في طول المواضيع الفقهية التي آمنت بها الامامية، وضع الفقه الاستدلالي الشيعي على قمة الفكر الديني في العالم.

8 — الشيخ مرتضى الانصاري (ت 1281 هـ) من نوابغ الفقهاء وعرف بخاتم الفقهاء والمجتهدين. عينه صاحب الجواهر للمرجعية العامة بعده. وكتابه الفقهي هو «المكاسب».

ويتضمن كتاب «المكاسب» بين دفتيه على علم جم، واستدلال دقيق، وإثارة لقوة الاجتهاد، وتعليم لمناهج الاستنباط. وتظهر قوة المصنّف العلمية في مناقشته الاستدلالية للمكاسب الحرمية، والولاية واقسامها، والبيع، والمعاطاة، وبيع الفضولي واشكالات الشيخ اسد الله التستري الواردة على بيع الفضولي واجابات

²⁷ جواهر الكلام ج 22 ص 179.

²⁸ جواهر الكلام ج 22 ص 206.

الشيخ الانصاري عليها، والخيارات واقسامها، وجوائز السلطان، والخراج ونحوها. ونستعرض نماذج منتقاة من اسلوبه الاستدلالي في كتاب «المكاسب»:

اولاً: في البيع: يبدأ الشيخ الانصاري بالتعريف اللغوي للبيع فيقول: انه مبادلة مال بمال، ويستشهد بكلام صاحب «المصباح المنير»، ويستظهر إختصاص المعوض بالعين ويؤيده باستقرار اصطلاح الفقهاء. ثم يستدرك ذلك بالقول: نعم ربما يستعمل في كلمات بعضهم في نقل غيرها. ثم يستظهر الاستدراك المذكور من خلال نقل عدد من الاخبار.

ولاشك في كون العوض منفعة، كما في «القواعد» و«التذكرة» و«جامع المقاصد»، فيقول: ولا يبعد عدم الخلاف فيه. نعم نسب الى بعض الخلاف فيه. ثم يذكر وجهاً لهذا الاستدراك بالقول: ولعله لما اشتهر في كلامهم من ان البيع نقل الاعيان. والظاهر ارادتهم بيان البيع نظير قولهم: ان الإجارة لنقل المنافع. ثم يدخل في عمل الحر، ثم يذكر الحقوق الاخرى فيقسمها على قسمين ثم يقول: ولا ينتقض بيع الدين على من هو عليه. ثم يفرق بين الحق والملك. ثم يستظهر عدم وجود حقيقة شرعية ولا متشرعية في البيع. ثم يذكر اختلاف الفقهاء في تعريف البيع فينقل عن «المبسوط» و«التذكرة» ما عرف البيع به. ثم يقول: في هذا التعريف مسامحة، ثم يؤيد هذه المسامحة بالقول: وحيث ان في هذا التعريف مسامحة واضحة، عدل آخرون الى تعريفه: بالايجاب والقبول الدالين على الإنتقال.

بعد ذلك يستشكل على هذا التعريف ويقول: ان البيع لما كان من مقولة المعنى دون اللفظ المجرد او بشرط قصد المعنى، عدل «جامع المقاصد» عن تعريفه وقال: ان البيع هو نقل العين بالصيغة المخصوصة. ثم يورد على تعريف «جامع المقاصد»: بان النقل بالصيغة ايضاً لا يعقل انشاؤه بالصيغة.

هذا بالاضافة الى ان النقل ليس مرادفاً للبيع، ولذا صرح في «التذكرة» بان ايجاب البيع لا يقع بلفظ «نقلت» وجعل النقل من الكنايات. ولا يندفع الاشكال الوارد على تعريف صاحب «جامع المقاصد» بان المراد من البيع نفس النقل الذي هو مدلول الصيغة، لأنه إن اريد بالصيغة خصوص «بعث» لزم الدور. وإن اريد بها ما يشمل «ملك» وجب الاقتصار على مجرد التملك والنقل.

والاولى في تعريف البيع ان يقال: ان البيع إنشاء تملك عين بمال. ولا يرد على هذا التعريف شيء من الايرادات الواردة على التعريف السابق.

ثم يقول: نعم يبقى على هذا التعريف امور منها ومنها... مع ذكر الجواب على كل واحد من هذه الامور.

بعد ذلك يعرض حقيقة المصالحة في الجواب عن الاشكال الخامس الوارد على تعريفه البيع، بأنه انشاء تمليك عين بمال.

ثم يذكر الفرق بين المصالحة والتمليك: بان طلب المصالحة من الخصم لا يكون اقراراً له، بخلاف طلب التمليك من الخصم فانه اقرار له.

واخيراً يعرض ما افاده الشيخ كاشف الغطاء في موارد استعمالات البيع بالمعنى الذي آمن به الشيخ الانصاري فاتهاها الى ثلاثة. ثم يأخذ في الاشكال على تلك الموارد المستعمل فيها لفظ البيع واحداً بعد الآخر. ثانياً: في مورد «الغيبية» المسألة الرابعة عشر يقول: انها حرام بالادلة الاربعة فيذكرها. ثم يشرح الغيبية إعلالاً، فيقول: انه اسم مصدر لإغتاب، والمصدر: الاغتياب، وبالفتح مصدر غاب. ثم يذكر ما ورد عن اهل اللغة في تعريف الغيبية، وما افاده الفقهاء في تحديدها وتعريفها. ويقارن بين التعريفين فيذكر الاخبار الواردة في تعريفها. ثم يتناول موضوع النزاع بين الفقهاء حول الغيبية: فهل هي الغيبية المجردة عن قصد الانتقاص، ام لا بد في حرمتها من قصد الانتقاص؟ وهل ان المراد من العيب: العيب الجلي، ام العيب الخفي؟ وهل ان المحرم كليهما، ام الخفي منهما؟ وهل ان المراد من الذكر في تعريف الغيبية هو الذكر باللسان كما هو المنصرف منه، او مطلق الذكر؟ وبعد ان يشرح تلك الموارد يستقر رأيه على ان المراد مطلق الذكر فيؤيد مختاره بالاخبار والادلة.

ثم يأخذ في كفارة الغيبية الماحية لأثرها وهو العقاب الآخروي فيسهب في الكلام فيها. ويذكر موارد جواز الغيبية واستثنائها.

ثالثاً: في اوائل باب الخيارات عند ذكر العمومات الدالة على ان الاصل هو اللزوم، قال: منها قوله تعالى: (... او فوا بالعقود)²⁹، ثم قال: دلّ على وجوب الوفاء بكل عقد. والمراد بالعقد مطلق العهد — كما فسر به في صحيحة ابن سنان المروية في تفسير علي بن ابراهيم — او ما يسمى عقداً لغاً وعرفاً. والمراد بوجوب الوفاء: العمل بما اقتضاه العقد في نفسه بحسب الدلالة اللفظية نظير الوفاء بالندى. فاذا دلّ العقد — مثلاً — على تمليك العاقد ماله من غيره، وجب العمل بما يقتضيه التمليك من ترتيب آثار ملكية ذلك الغير له. فأخذه من يده بغير رضاه، والتصرف فيه كذلك نقض لمقتضى ذلك العهد، فهو حرام. فاذا حرم بإطلاق الآية جميع ما يكون نقضاً لمضمون العقد — ومنها التصرفات الواقعة بعد فسخ المتصرف من دون رضی صاحبه — كان هذا ملازماً مساوياً للزوم العقد³⁰.

²⁹ سورة المائدة: الآية 1.

³⁰ المكاسب — القسم الثالث ص 215.

وتلك النماذج اظهرت لنا قوة استدلال الشيخ الانصاري وسعة تفريعات مسائله وشمولية المواضيع التي بحثها لجميع الحجج الشرعية والعقلية.

14 – مدرسة القرن الرابع عشر الهجري

وتميزت هذه المدرسة بنسجها الفقهي وثناء استدلالها العقلي والشرعي، ومن فقهاءها:

1 – الشيخ رضا الهمداني (ت 1326 هـ) وله كتاب «مصباح الفقيه في شرح شرائع الاسلام»، خرج منه كتاب الصلاة، الطهارة، الخمس، الزكاة.

2 – المحقق الخراساني المعروف بالآخوند (ت 1329 هـ) وله رسالة في الفقه «اللمعات النيرة»، و«القطرات والشذرات»، وتعليقة على «المكاسب» للشيخ الانصاري. ولاشك ان نشاطه الاصولي كان قد طغى على نشاطه الفقهي. فليس له في الفقه اثر يقابل كتاب «كفاية الاصول».

3 – السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت 1337 هـ). تصدى للانكليز اثناء هجومهم على العراق واستشهد ولده السيد محمد الطباطبائي في ذلك. له كتاب «العروة الوثقى». وهو موسوعة فقهية دقيقة تشتمل على العبادات والمعاملات. وفروع عبادتها اكثر من فروع معاملاتها.

4 – الشيخ عبد الكريم الحائري (ت 1355 هـ) مؤسس الحوزة العلمية في قم المشرفة. له كتاب «الصلاة» في الفقه مطبوع، ورسائل في «صلاة الجمعة»، و«المواييث»، و«النكاح»، و«الرضاع»، وحاشية فتوائية على العروة الوثقى.

5 – الميرزا حسين النائيني (ت 1355 هـ)، له في الفقه «رسالة لا ضرر» و«وسيلة النجاة». وكان من الفقهاء الكبار الذين وقفوا الى جانب الدولة العثمانية في حربها ضد الانكليز. ألف كتاب «تنبيه الامة وتنزيه الملة» في الدفاع عن الحكومة الاسلامية ورفض الاستبداد. لم يعرف له اثر مكتوب بقلمه سوى كتاب «تنبيه الامة وتنزيه الملة»، وما عداه تقارير باقلام تلامذته منها: «فوائد الاصول» للشيخ محمد علي الكاظمي، و«اجود التقارير» للسيد الخوئي وهما في الاصول؛ و«منية الطالب في شرح المكاسب» للشيخ موسى النجفي وهو في الفقه.

اما رسالته العملية «وسيلة النجاة»³¹ فتكشف عن عمق افكاره الفقهية وقابليته على ضغط العبارات. ونعرض هنا نموذجاً لما ورد فيها :

³¹ وسيلة النجاة – الميرزا النائيني. النجف الاشرف: المطبعة العلوية، 1342هـ.

«في الاحتياط. وفيه مسائل (الاولى): حقيقة الاحتياط في كل مسألة هي الاخذ بالاوثق والمتيقن في تلك المسئلة. فإن كان متيقناً بالنسبة الى جميع احتمالاتها ولم يعارضه احتياط آخر من جهة اخرى كان حقيقياً حينئذ وموجباً للقطع باصابة الواقع. ولو كان متيقناً بالنسبة الى بعضها كاقوال اهل العصر مثلاً، او العدة المعلومة اعلمية احدهم، او كان معارضاً باحتياط آخر ولكنه كان اولى بالرعاية منه كالتطهر بالمستعمل في رفع الحدث الاكبر عند الانحصار ونحو ذلك كان حينئذ اضافياً يوجب القطع بالخروج عن عهدة التكليف دون اصابة الواقع...»³².

6 — محمد حسين الاصفهاني (ت 1361 هـ) وله رسائل فقهية ثلاث هي «صلاة الجماعة، وصلاة المسافر، والاجارة» طبعت تحت عنوان «بحوث في الفقه». وتلحظ في بحوث الشيخ الاصفهاني للمسات الفلسفية في التعبير والتحليل. ففي كتاب الإجارة — «في جواز إجارة المستأجر المشروط عليه الاستيفاء بنفسه» نلحظ النص التالي. فهو بعد ان يذكر بان كل تصرف مناف للحق باطل، يبين بان الحق اما يتعلق بالعين كحق الشفعة وحق الرهانة واما يتعلق بغير العين بل بفعل وترك كحق ترك الفسخ وحق ترك الاجارة من الغير، ثم يقول: «واما الحق المتعلق بفعل او ترك فهو على قسمين، احدهما: ما يكون نسبة التصرف المعاملي الى مورد الحق نسبة الشيء الى نقيضه. كالإجارة بالاضافة الى تركها المشروط على المستأجر، وكالفسخ بالاضافة الى تركه المشروط على المشتري مثلاً. وثانيهما: ما يكون نسبة التصرف المعاملي الى مورد الحق نسبة الضد الى ضده، كالبيع بالنسبة الى العتق المشروط على المشتري. فإن كان من قبيل الاول فلا يعقل ان يكون الحق مانعاً عن نفوذ التصرف المعاملي، وذلك لان متعلق الالتزام إما ترك إنشاء الإجارة فقط او ترك الإجارة بالحمل الشايع. فان كان الاول فلا محالة تتحقق المخالفة للشرط بمجرد الانشاء فيسقط الحق فلا مانع من تأثير الانشاء، وتستحيل مانعية الحق عن وجود الإنشاء الذي التزم بتركه. وإن كان الثاني فمن المسلم في محله والمحقق عند اهله ان القدرة على متعلق الشرط شرط صحته، فلا بد من ان يكون ترك الاجارة بالحمل الشايع مقدوراً عليه في ظرف العمل بالالتزام واداء الحق. واذا كان الترك مقدوراً عليه كان الفعل مقدوراً عليه لاستواء نسبة القدرة اليهما...»³³. والصيغة الفلسفية في التحليل واضحة، كذكر النقيض والضدية والحمل الشايع والشرط والانشاء والمانعية ونحوها، ولا تحتاج الى عرض اضافي.

7 — السيد ابو الحسن الاصفهاني (ت 1365 هـ) عُرف بحسن ادارة الحوزة العلمية بعد استاذة الآخوند الخراساني، له رسالة عملية في الفقه.

³² المصدر السابق.

³³ بحوث في الفقه — كتاب الاجارة ص 117. طبعة جامعة المدرسين.

8 – الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (ت 1373 هـ) وكتابه الموسوم بـ «تحرير المجلة» حيث اضاف رأي الفقه الامامي الى «مجلة الاحكام العدلية». وتلك المجلة كانت مجموعة من فتاوى فقهية في الاحوال الشخصية على المذهب الحنفي صدرت عام 1869م عن حكومة الدولة العثمانية. وكانت موادها القانونية ملزمة في تركيا وغيرها من بلدان الدولة العثمانية عدا مصر.

9 – السيد حسين البروجردي (ت 1380 هـ)، اشرف على تأليف «جامع احاديث الشيعة»، الذي اراد له ان يكون محوراً للبحث الفقهي بدلاً عن «وسائل الشيعة»، وذلك لانه كان يؤمن بان في «وسائل الشيعة» من خصائص سلبية كالتكرار والتقطيع والفضول مما لا تنسجم مع متطلبات البحث الفقهي.

10 – السيد محسن الحكيم (ت 1390 هـ)، وكتابه الفقهي «مستمسك العروة الوثقى» في اربعة عشر مجلداً. وهو شرح استدلالى لكتاب «العروة الوثقى» للسيد كاظم اليزدي (ت 1337 هـ). ويتميز «المستمسك» بدقة علمية من خلال الاعتماد على اصول المذهب والروايات الصحيحة سنداً والمثينة متناً. خذ على سبيل المثال تعليقه على مسألة صلاة الصبي قبل البلوغ ثم بلغ في اثناء الوقت فلاقوى كفايتها: «لما عرفت من ان عموم حديث (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم)³⁴ مناسبة وروده في مقام الامتنان، انما يرفع التكليف والالزام. لانه الذي في رفعه الامتنان لا غير. فيكون فعل الصبي كفعل البالغ من جميع الجهات الا من حيث الالزام. فانه غير ملزم به وإن كان واحداً لملاك الالزام كفعل البالغ. فاذا جاء به الصبي في حال صباه فقد حصل الغرض وسقط الامر، فلا مجال للامتنان ثانياً. وكذا الحال فيما لو بلغ في اثناء الصلاة»³⁵.

والحاصل، ان مدرسة القرن الرابع عشر الهجري اضافت للفقه الشيعي الامامي الكثير من الافكار الخاصة بالتكليف الشرعي في زماننا. وكان عمقها العقلي والفلسفي متميزاً ورائداً في حقله.

15 – مدرسة القرن الخامس عشر الهجري

هذه المدرسة معاصرة. وفيها من عمق الاستدلال والبحث عن الحجية ما لا يخفى. ونأمل ان نعرض

آراء روادها في كتاب آخر باذنه تعالى، ومن فقهاؤها:

1 – السيد الشهيد محمد باقر الصدر (ت 1400 هـ)، له «شرح على العروة الوثقى»، و«الفتاوى الواضحة».

2 – السيد الموسوي الخميني (ت 1409 هـ).

³⁴ الوسائل - باب 4 من ابواب مقدمة العبادات ج 11.

³⁵ مستمسك العروة الوثقى - ج 5 ص 171.

3 – السيد ابو القاسم الخوئي (ت 1413هـ).

4 – السيد محمد رضا الكلبايكاني (ت 1414هـ).

5 – الشيخ محمد علي الاراكي (ت 1415هـ).

وفقهاء آخرون اثروا المكتبة الفقهية الشيعية بأثارهم العلمية المتميزة، تغمدهم الله تعالى برحمته، وحفظ
الاحياء منهم بتسديده وعنايته.

والحمد لله رب العالمين.